

## وسائل الشيعة

[ 266 ] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران (2). 31 - باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام، وكذا الاحتذاء فيه. [ 17710 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وهو محتب مستقبل الكعبة... الحديث. [ 17711 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام. [ 17712 ] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي لأحد أن يحتب قبالة البيت. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (1). [ 17713 ] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن خالد (1)، عن \_\_\_\_\_ (2) التهذيب 6: 194 / 423.

الباب 31 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 239 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 4: 366 / 8، وأورده في الحديث 1 من الباب 93 من أبواب تروك الاحرام. 3 - الكافي 4: 546 / 31. (1) التهذيب 5: 453 / 1580. 4 - الكافي 2: 485 / 5، وأورده في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب تروك الاحرام. (1) في المصدر: أحمد بن محمد بن خالد. (\*) \_\_\_\_\_